[425] يمنعكم حر ولا برد فإنه طهور للجسد، وإن الارض لتضج إلى الله تعالى من بول الاغلف. (27488) 21 - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل ما العلة في حلق شعر رأس المولود ؟ قال: تطهيره من شعر الرحم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 45 - باب أن العقيقة لا يشترط فيها شروط الاضحية ولا الهدي بل يجزي الفحل وغيره، ويستحب كونها سمينة (27489) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهال القماط قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان يقدم الاعراب فيجدون الفحول، وإذا كان غير ذلك الا بان لم توجد فتعسر عليهم، فقال: إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شئ. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (27490) 2 - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن

21 - علل الشرائع: 505 / 1. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 39 من أبواب الذبح وفي الباب 36 وفي الحديث 3 من الباب 41 من هذه الابواب. (2) يأتي في الابواب 61 و 64 و 65 من هذه الابواب. الباب 45 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 29 / 1. (1) التهذيب 7: 443 / 1773. 2 - الكافي 6: 30 / 2. (*)